فصل في بعض احكام المغصوب

واعلم ان المغصوب بحيث عينه ما لم يستهلك ولا يجزي الغاصب دفع القيمة عوضا
عنه وذلك اجماع فان استهلكت حسا وجب العوض اجماعا وان
استهلكت حكما ففيها تفصيل و يجب على الغاصب ان يرد المغصوب
متى خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين احدهما ان يكون
المغصوب غير النقدين فان كان نقدا لم يلزم استرداده
بل يرد مثله الشرط الثاني ان يمكنه استرداده على
التعيين بحاله و ايضا يبرأ الغاصب برد المغصوب الى يد المالك ولا
يكفي الرد الى منزله ولا الى غلامه بل الى يده او الى يد من امره
الا ان يكون المغصوب عليه صبيا او نحوه كالمجنون محجورا
عن التصرف فيها اي في مثل تلك العين فانه لا يرد اليه بل الى
وليه وحاصل ذلك انه ان علم انه صار الى
الصبي الاذن جاز الرد اليه وان علم انه لم يؤذن لم يجز الرد
اليه وان التبس رجع الى العادة فما كان يعتاد هذا الصبي حمله جاز
الرد اليه نحو القصاع في الحمامات وحطب المسجد والكيزان الموضوعة
على بابه فيحمل هذا اذا استعملت في الموضع الذي وضعت للاستعمال
فيه فان استعملت في غيره لم يبرأ الا بالرد الى المتولي فيثبت انه لا يبرأ
بالرد الى بدل المالك او بالرد الى خارج من تلك اليد المغصوب
وان لم يكن مالكا الا في صورتين فانه يبرأ بالرد فيهما الى احد منه
الاولى الذي اخذ منه غاصبها او في حكمه فالكره

الذي

الذي يأخذه من دون رضا المالك والذي في حكمه الذي يأخذه
صبي برضاه و قال ع و ابو ح ان الغاصب الثاني يبرأ بالرد الى
الغاصب الاول وقال السيد وهذا الخلاف اذا كان الاول
يرده الى المالك فان كان يتلف فلا خلاف انه لا يبرأ وحكى
ذلك الفقيه ف قيل يكون فايدة الخلاف في انكار هل يطالب
الثاني بحد هو الى الاول ام لا ومن المذاكرين من قال الخلاف
مطلق واشار في الشرح انه اذا صار الى الثاني برضا الاول
لم يبرأ بالرد على الاول اجماعا لانه قال كما لو اشتراه قال ابو
مضر اما اذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجرة البغية
برئ الثاني بالرد الى الاول بلا خلاف قال مولانا عليه السلام
وهذا الذي اخترناه في الازهار بقولنا مكرها او في حكمه
لانه ليس بمكره ولا في حكمه و الصورة الثانية نحو راع ردت
البهيمة الشاة ليلا فاذا رد الغاصب الشاة المغصوبة الى الراعي
لم يبرأ ان ردها اليه في النهار و ان ردها اليه في الليل
برأ لان قد ردها الى من اذن له المالك بقبضها في تلك
الحال وكذا في المغصوب من الوديع برأ بالرد اليه وكذا المستعير
والمستاجر قبل مضي المدة ويبرأ الغاصب عن العين المغصوبة
بمصيرها الى المالك باي وجه نحو ان يطعمه اياها قبل
ان تستهلك عند الهادي و يبيعها او يرهنها عنده او يعيره
اياها او نحو ذلك فانه يبرأ وان جهل المالك مصيرها اليه
احد قولي م واحد قولي ش انه لا يبرأ الا مع علم المالك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)